قانون النشاط السمعي البصري رقم(14-04)
ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية

Law of audio-visual activity n° (04-14): circumstances of procurement and questions of legislative intentionality

الدكتور/ عبد القادر دريدي [1،2،3]
[1] **جامعة بشار، (الجزائر)**
[2] **مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجية، جامعة بشار**
[3] **المؤلف المراسل:** abdelkader.daridi@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/08 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/19 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ يوسف يوسفي (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخّص:

تعنى هذه الدراسة بتحليل العلاقة بين مختلف السياقات الذي جاء فيها القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والأهداف التشريعية الكامنة وراء استصدار هذا القانون وذلك بناء على جملة من المؤشرات التي قمنا باختيارها بعناية وهي الجانب المفاهيمي لهذا النص لاسيما مسألة "العام والموضوعاتي" ومفهوم "الخدمة العمومية"، وكذا عينة من إجراءاته التنظيمية وهي نظام الرخصة ودفتر الشروط.

وتفضي هذه الدراسة إلى أن هذا القانون هو قانون حمائي أكثر منه قانون انفتاحي، بحيث أن المشرع الجزائري راعى بحرص المصالح السياسية التي تهدف إلى تجسيد الرقابة على النشاط السمعي البصري على حساب المصالح المهنية التي تسعى إلى تجسيد خدمة عمومية من خلال وسائل الاعلام والدفع بها نحو الاحترافية.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات الصحافة والاعلام؛ الخدمة العمومية؛ الربيع العربي؛ قانون الاعلام 12-05؛ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام؛ النشاط السمعي البصري.

Abstract:

This study aims to analyze the relationship between the different contexts in which Law n° 04-14 on audiovisual activity stated and the legislative objectives underlying promulgation of this law. Based on a set of carefully selected indicators that constitute the conceptual aspect of this text, especially the issue of " the public and thematic" and the notion of "public service" and a sample of its organizational procedures, which are the license system and the conditions book.

This study leads to the fact that this law is more a protection law than an open one so that the Algerian legislator has carefully taken into account the political interests which aim to embody the control of audiovisual activity to the detriment of the professional interests which strive to exemplify a public service through the media and drive it towards professionalism.

***Key words**: journalism and media ethics; Public Service; Arab Spring; Media Law 12-05; Media social responsibility; Audiovisual activity*

.

مقدّمة:

صدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ24 فيفري 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، بعد سنتين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 الذي أشار في مضمونه، لاسيما في المادتين 59 و61 من الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلى ضرورة صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفيات الخدمة العمومية من خلال النشاط السمعي البصري، ولهذا كان من صور استكمال المنظومة القانونية في قطاع الاعلام السمعي البصري صدور قانون خاص بالسمعي البصري.

وتكتسي هذه الدراسة أهميتها من كون أن القانون 14-04 يعد الأول من نوعه في تاريخ قطاع الإعلام في الجزائر باعتباره أول نص تشريعي مخصص بالكامل إلى تنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري الذي بقي مهملا من الناحية التشريعية طيلة عقود، ففي الوقت الذي لم يتحدث فيه قانون الإعلام 82-01 عن الإعلام السمعي البصري إلا بشكل عام وفضفاض، حافظ المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 على تحفظه وتعامله الحذر مع مسألة التعددية السمعية البصرية، إلى أن جاء هذا القانون ليفتح مرحلة جديدة من مراحل الإعلام في الجزائر وهي مرحلة التعددية الاعلامية السمعية البصرية.

إلا أن هذا النص كان محل انتقادات كثيرة ركزت في معظمها على ظروف استصداره وعلاقة ذلك بتدخلات السلطة السياسية في صياغته دون اشراك المهنيين والصحفيين وممارسي الاعلام عموما، مبرزين اختلالات مفاهيمية ونسقية في هذا النص وهي الاختلالات التي قد تنحرف بالمقاصد التي جاء من أجلها.

وعلى أساس ما سبق فإن دراستنا تطرح على السؤال الإشكالي التالي:

ما هي انعكاسات الظروف العامة والخاصة التي جاء في سياقها القانون 14-04 على مقاصده التشريعية؟

وللوصول إلى إجابات دقيقة لسؤالنا الرئيسي وبلوغ الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تطبيق تقنية تحليل المضمون نظرا لتوافقها مع طبيعة عينة الدراسة المتمثلة في نص قانوني، بحيث أننا سنقوم بتحليل مضمون هذا النص بهدف التعرف على طبيعة العلاقة الموجودة بين مختلف الظروف التي دفعت نحو استصداره وبين مسألتين أساسيتين في هذا القانون وهما

من جهة مسألة التعاريف الإجرائية ومن جهة ثانية الإجراءات التنظيمية وبالخصوص إجراء رخصة النشاط ودفتر الشروط المرتبط بها.

وتنقسم دراستنا إلى مبحثين يستعرض الأول منها رؤية سياقية لظروف استصدار قانون النشاط السمعي البصري وهو يتضمن مطلبين يتناول الاول منها الظروف المهنية والاقتصادية التي ساهمت في استصدار هذا القانون، في حين يتناول المطلب الثاني الظروف القانونية والسياسية والاجتماعية.

أما المبحث الثاني فيتطرق إلى المقاصد التشريعية في القانون رقم 14-04 والتي نستشفها من خلال عدد من المؤشرات التي تتعلق أساسا بالغموض الاصطلاحي الوارد في الشبكة المفاهيمية التي اعتمد عليها المشرع لاسيما في مسألة الاعلام "العام" و"الموضوعاتي" أما الفرع الثاني فيتناول مفهوم الخدمة العمومية وعلاقتها بالإعلام العام والخاص. في حين يتطرق المطلب الثاني إلى إجراء الرخصة ودفتر الشروط.

المبحث الأول:

رؤية سياقية لظروف استصدار قانون النشاط السمعي البصري

إنّ قانون النشاط السمعي البصري لم يأت من العدم، بل كان وليد جملة من المعطيات والظروف والسياقات المختلفة منها ماهو مهني إعلامي ومنها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني، حيث سنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الظروف العامة لصدور القانون 14-04

ويتعلق الأمر بالظروف الاقليمية والدولية التي دفعت بهذا النص إلى الوجود، ويتعلق الأمر في هذا المستوى من التحليل بجملة المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ساهمت مجتمعة في استصدار هذا النص التشريعي.

الفرع الأول: من الناحية الاعلامية

جاء الانفتاح على التعددية الإعلامية في مجال السمعي البصري بشكل قسري بسبب ظهور العديد من القنوات الفضائية التي تتناول الشأن الجزائري بكثير من الإسهاب والتركيز، وكانت عبارة عن مؤسسات إعلامية جزائرية من حيث المضمون والاهتمام وحتى من حيث الطاقم الصحفي العامل بها، إلا أنها من الناحية القانونية عبارة عن مؤسسات أجنبية خاضعة لقانون دول أجنبية موطنة فيها قانونا، وهو ما حتم على السلطة الجزائرية أن تتماشى مع هذا المُعطى الجديد واصبح لزاما على المشرع أن يكون في مستوى هذا المتغير الاستراتيجي المفروض عليه.

وفي هذا الصدد يقول المدير العام السابق لقناة KBC السيد على جري (جري، 2015) أنه: "قبل صدور قانون الإعلام 2012، اتصلت السلطة السياسية، ببعض الأشخاص منهم مدراء جرائد أو رجال أعمال وشجعتهم على فتح قنوات تلفزيونية ووعدتهم بتقديم الاعتمادات لهم من أجل النشاط في الجزائر بشكل عادي"، مؤكدا أن إنشاء هذه القنوات لم يكن بمبادرة من المهنيين بل جاء من السلطة السياسية،

والدليل على ذلك أن هذه القنوات ظلت تعمل بشكل طبيعي في الجزائر على الرغم من وضعها القانوني غير العادي حتى وصل عدد هذه القنوات سنة 2014 حوالي 43 قناة تنشط في الجزائر منها 5 فقط معتمدة بشكل رسمي (آيت قاسي، 2016، ص 178).

وبهذا الخصوص، اعترف السيد ميلود شرفي الذي كان أول من تولى رئاسة سلطة ضبط النشاط السمعي البصري – قبل صدور القانون 14-04 - بالطابع الحتمي والقسري لميلاد هذا النص التنظيمي للإعلام السمعي البصري، حيث أبرز السيد شرفي خلال يوم برلماني حول "مشروع قانون السمعي البصري" تم تنظيمه بمقر المجلس الشعبي الوطني أن: "مشروع قانون السمعي البصري اليوم يعد ضرورة حتمية تمليها متغيرات حقل السمعي البصري الذي أصبح قائما، وعليه لابد من التشريع له وتنظيمه وحمايته كمكسب تعددي ديمقراطي يستجيب لطموحات المشاهدين" (ذبيح، 2013، ص8)

إن هذه الحقيقة المفروضة على السلطة السياسية في الجزائر والتي تتمثل في عدد القنوات "الجزائرية-الأجنبية" والتي بلغت حوالي 30 قناة سنة 2015 منها خمس قنوات فقط لها مكاتب معتمدة بالجزائر ويتعلق الأمر بكل من "الشروق TV" و"النهارTV" و"دزاير TV" وقناة "الجزائرية" وقناة "الهقار"، (قرين، 2015) في حين تم منح "سلطة التمييز" لرئيس سلطة ضبط النشاط السمعي البصري آنذاك ميلود شرفي من أجل تقديم اعتمادات النشاط في الجزائر دون أن يتم توضيح معايير تقديم هذا الاعتماد بشكل واضح، ولهذا كان من الصعب جدا تأطير كل هذه القنوات قانونيا خاصة وأن معظمها كان يخضع لقوانين أجنبية. وقد برر شرفي هذا التأخر المسجل في المجال التشريعي للإعلام السمعي البصري، بـ"ما عانته البلاد من ويلات الإرهاب"، حيث – يقول السيد شرفي – "كان عليها أولا أن تصالح بين الجزائريين بعد القضاء على هذه الآفة" (ذبيح، 2013، ص8) قبل أن تهتم بأي قطاع من القطاعات.

الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية

كان من الضروري أن تتجه السلطة السياسية في الجزائر نحو فتح النشاط الإعلامي السمعي البصري على الخواص لأسباب اقتصادية وتجارية فرضتها منظمة التجارة العالمية التي ظلت الجزائر تفاوض من أجل الانضمام إليها منذ 1995، حيث تشترط المنظمة الدولية ضمان بيئة تنافسية مفتوحة خالية من كل الضغوط والتدخلات السياسية في كل المجالات بما فيها مجال الاعلام الذي يعد حقلا استثماريا منتجا للثروة، كما أنه يساهم في تحقيق الشفافية والمصداقية في المجال التجاري والاقتصادي.

ومن بين الشروط التي تضعها منظمة التجارة العالمية لأي بلد يريد الانضمام إليها هو وجوب توفر مبدأ الوضوح والشفافية في التعاملات التجارية أي أن توفر الدولة العضو كل المعلومات حول الجانب التجاري بكل دقة وصدق (مرزوق، 2009، ص8)، بما في ذلك المجال الإعلامي عموما والسمعي البصري بالخصوص، ولهذا فقد تعطلت هذه المفاوضات لعدة عقود للعديد من الأسباب من بينها تلك المتعلقة بمدى انفتاح الفضاء الاستثماري في الجزائر، وعليه وجدت السلطة السياسية في الجزائر نفسها أمام مشروع جديد يتمثل في عملية تأهيل العديد من القطاعات لمواكبة الشروط التي تفرضها منظمة التجارة العالمية ومن بينها قطاع الاعلام(صالحي، 2001، ص63)، ولهذا اتجهت الجزائر منذ سنة 2000 تقريبا إلى

فتح العديد من القطاعات أمام المبادرة الاستثمارية الخاصة، والتي كانت تعتبر في وقت مضى حكرا على الدولة، مثل قطاع المحروقات والتجارة الخارجية ثم الإعلام السمعي البصري.

يضاف إلى ذلك، أن التوجه الاقتصادي الليبرالي الذي تبنته الجزائر يتطلب ضمان حرية الرأي والتعبير عبر مختلف الوسائل وذلك لتوفير فضاء شفاف وديمقراطي يساهم في توفير أجواء تنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين، خاصة وأن الإعلام يشكل حلقة جد هامة في منظومة التعامل الاقتصادي، وذلك من خلال دوره الإشهاري المساهم في توفير معلومات عمل مفيدة بالنسبة للناشطين في الحقل الاقتصادي والتجاري، وبهذا فإن الوضع الذي كانت تعيشه الجزائر قبل 2012، لم يكن يحفز على الاستثمار الاقتصادي، كما أن الفضاء الإعلامي لم يكن ليستجيب إلى الشروط التي تضعها منظمة التجارة العالمية، وهو ما دفع السلطة السياسية إلى التوجه نحو فتح هذا المجال وتأهيله للتنافسية الاقتصادية.

وبعد صدور قانون الإعلام سنة 2012، حققت الجزائر "تقدما ملحوظا" في الجولة 11 من مفاوضاتها من اجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي جرت في أفريل 2013، حسب وزير التجارة آنذاك مصطفى بن بادة الذي أكد أن "ملف الجزائر كان ثريا بحيث أننا لأول مرة نقدم ملفا بهذا الحجم يحتوي على كم هائل من المعلومات بالتفاصيل المطلوبة مقارنة بالجولات السابقة" (بن بادة، 2013)، وعليه فإن قانونا من هذا النوع (14-04) كان ضروريا بفعل الضغط الدولي الذي مارسته العديد من الدول والهيئات من أجل دفع ملف الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: الظروف الخاصة لاستصدار القانون 14-04

ويتعلق الأمر بجملة الظروف الخاصة بالجزائر داخليا والتي ليست لها علاقة مباشرة بالمتغيرات الاقليمية والدولية، وبغية تناولها بشئ من الدقة والتفصيل ارتأينا تقديمها في فرعين:

الفرع الأول: من الناحية القانونية والسياسية

من منظور قانوني، جاء قانون النشاط السمعي البصري مكملا للقانون العضوي للإعلام 12-05 خاصة وأن هذا الأخير لم يتطرق بما يكفي إلى تفاصيل الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، بل اكتفى بالإشارة إلى التوجهات القانونية والسياسية العامة المتعلقة بهذا القطاع والتي أكدت في معظمها استعداد السلطة للانفتاح على المبادرة الخاصة (الاستثمار الخاص) وذلك تماشيا مع متطلبات المرحلة، وبهذا فإن صدور قانون 14-04 كان أكثر من ضروري من الناحية القانونية وإلا فلا معنى للقانون العضوي للاعلام 12-05.

أما سياسيا، فإن هذا القانون - الذي ظل مطلبا ملحا لمختلف أطياف المعارضة طيلة ربع قرن من عمر التعددية السياسية في الجزائر- صدر قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وجاء في مرحلة ميزتها تجاذبات سياسية في ظل ما سمي إعلاميا بـ "صراع أجنحة السلطة" وهي الأجنحة التي كانت لها امتداداتها الإعلامية وبالتالي فإن هذا الصراع جرى- في جزء كبير منه- على مستوى الإعلام إلى درجة فقدت فيها الكثير من العناوين العريقة في الجزائر مصداقيتها وأبانت عن انحياز تام لجناح ضد الآخر في إخلال واضح

وصريح بأخلاقيات المهنة الصحفية (BRAHIMI, 2014) وعليه أصبح من الملح، ولو بعد تأخر كبير، تنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري من خلال إصدار هذا القانون الذي يعد الأول من نوعه في الجزائر.

وبالإضافة إلى أن هذا القانون يندرج في ظل "الإصلاحات السياسية" المستعجلة التي أعلن عنها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011 والتي شملت جميع القطاعات تقريبا، فقد أصبح من الضروري بالنسبة لقطاع الإعلام في الجزائر أن يحوز على قانون ينظم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية خاصة وأن تلك التجاذبات السياسية التي شهدتها الفترة ما بين2011 إلى 2016 كان الإعلام ساحتها الأساسية وفي الكثير من الأحيان على حساب الخدمة العمومية التي يفترض أن تراعي مصلحة الجمهور وليس مصالح الأفراد (دريدي، 2018، ص250).

وفي ذات السياق السياسي، عرفت مرحلة ما قبل المصادقة على هذا القانون نقاشات حادة ومستفيضة من طرف عدة قوى سياسية داخل قبة البرلمان بين مؤيد ومعارض لما جاء به نص المشروع، حيث رأى السيد مصطفى بوشاشي النائب البرلماني عن حزب جبهة القوى الاشتراكية أن "المشروع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح الاعلامي بشكل حقيقي "وأن هذا النوع من التشريعات التي وصفها بـ "المقيدة للحريات" الهدف منها "إبقاء تسلط النظام وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير" على حد تعبيره (مدني، 2014، ص24).

بالمقابل، أشاد البرلماني إبراهيم قارة علي –وهو مقرر سابق للجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان- بالقانون على الصعيد التشريعي، وقال إنه يعد من "أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية في الجزائر"، خاصة بعد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي يعد برأيه "الإطار المرجعي للممارسة الإعلامية الحرة"، ومن هذا المنطلق فهو لا يرى أي تراجع في مجال تحرير النشاط السمعي البصري لكن نبه في المقابل إلى الاحتكار الذي يمكن أن تمارسه قوى المالية الصاعدة في المجال الإعلامي، معتبرا إنه "أخطر من الاحتكار الذي تُتَهم الدولة بممارسته" (مدني، 2014، ص24).

الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية

دقت العديد من الدراسات التي أنجزت منذ تسعينيات القرن الماضي إلى غاية صدور هذا القانون (آيت قاسي، 2016، ص180)، ناقوس الخطر الاجتماعي الذي تسببه حالات الاغتراب الناتجة عن التعرض المفرط للبرامج التلفزيونية التي تبثها الفضائيات الأجنبية والتي شهدت تزايدا عدديا في الفترة "الربيع العربي" حيث بلغ عدد القنوات الفضائية العربية سنة 2011 حوالي 1096 قناة بسبب التحولات التي تعيشها المنطقة العربية والتي أدت إلى تراجع احتكار الدولة لقطاع الاعلام (آيت قاسي، 2016، ص171)، إلى درجة أن المشاهد الجزائري أصبح يتابع أخبار بلاده من خلال القنوات الفضائية الأجنبية خاصة وأن التلفزيون الجزائري أصبح لا يهتم بقياس نسب مشاهدة الجمهور الجزائري بحجة أن المبرمج ينتمي إلى مجتمعه وذلك على الرغم من إنشاء وحدة لقياس الجمهور على مستوى التلفزيون الجزائري سنة 1999 (آيت قاسي، 2016، ص176)، كما ساهمت التكنولوجيات الحديثة خلال هذه الفترة في تجسيد صحافة

المواطن وبالتالي كانت تلك القنوات تعتمد كثيرا على المواطنين لتغطية الأحداث في الجزائر خاصة الأحداث ذات الطابع السياسي والاجتماعي.

وبهذا الخصوص يرى الأستاذ عاشور فني أنه من أهم مميزات الساحة الاعلامية الجزائرية في هذه الفترة هو تبعية الجمهور والاشهار للأسواق الأجنبية من حيث الجمهور والممارسات والتقاليد الاعلامية التي فقدت أصالتها وصارت تقليدا لما يجري في بلدان أخرى لاسيما المشرق العربي و أوروبا (فني، 2017، ص71).

ولذلك، فقد مارست الجهة الاجتماعية طيلة العشرية التي سبقت صدور قانون الإعلام 2012، ضغطا كبيرا على الحكومات المتعاقبة في الجزائر من أجل الحصول على مزيد من الحريات خاصة تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وذلك بالتزامن مع ما يسمى "بثورات الربيع العربي" التي شهدتها العديد من الدول العربية (دريدي، 2018، ص 251).

وقبل الخوض في تحليل هذه الوثيقة لابد من الإشارة إلى أن أكبر غائب عن هذه النقاشات التي دارت حول مشروع قانون النشاط السمعي البصري هم الصحفيون ومهنيو القطاع أنفسهم، الذين لم تظهر منهم إلا بعض الأصوات المتفرقة والمعزولة التي كانت تعبر عن وجهات نظر شخصية أكثر مما كانت تعبر عن موقف الكتلة المهنية ككل، ويعود ذلك في نظرنا إلى انعدام تمثيل نقابي فعال وقادر على تبليغ صوت مهنيي القطاع في مثل هذه المناسبات وكذلك حالة اللاإهتمام والاستياء التي سادت الأوساط المهنية في تلك الفترة.

المبحث الثاني:
المقاصد التشريعية في القانون رقم 14-04

من خلال تحليل هذا النص القانوني تتضح لنا العديد من الاختلالات المتعلقة بالمقاصد التشريعية المتضمنة في صياغة وتركيب بعض مواده وكذلك في الشبكة المفاهيمية والاصطلاحية التي استخدمها المشرع في صياغة هذا النص بحيث أن إسناد بعض المفاهيم والتعاريف إلى مرجعياتها المعرفية و العلمية يكشف لنا حجم الضبابية وطبيعة المخاوف التي تنتاب السلطة السياسية من موضوع النشاط السمعي البصري وممارساتها الاعلامية، وهو ما سنتطرق إليه في فحوى هذا المبحث.

كما تبرز تلك الاختلالات ذات العلاقة بمقاصد المشرع والسلطة السياسية من خلال مسألتين أساسيتين يمكن اعتبارهما كعينة عن جملة المسائل الحيوية التي تهم مستقبل المشهد الاعلامي الجزائري، وهما أولا إجراء الرخصة الذي يتميز بحساسية مرتبطة أساسا بمبدأ حرية الرأي و التعبير وثانيا دفتر الشروط العامة الذي يمكن للمشرع من خلاله أن يمارس انتقائية معينة قد تكون لها مقاصد سياسية وانعكاسات مهنية على قطاع الاعلام برمته.

المطلب الأول: شبكة التعاريف واحتمالات الانحراف المفاهيمي

تضمن قانون النشاط السمعي البصري في المادة (7) تعاريف هامة بالنسبة لنا وتتعلق بمفاهيم ونصوص تعريفية يمكن من خلالها استخلاص نظرة المشرع إلى الاعلام السمعي البصري، سنقدمها في فرعين يتعلق الأول منها بالمفاهيم المرتبطة بالخدمات الاعلامية والفرع الثاني يتعلق بالمصطلحات التقنية والمهنية ذات العلاقة بالسمعي البصري.

الفرع الأول: بين العام والموضوعاتي

تتضمن المادة 07 من هذا القانون نوعا من الهشاشة والغموض في تعريف "القناة العامة" و"القناة الموضوعاتية" كتعريفين مهمين بالنسبة للممارسة الاعلامية نظرا لكونهما يؤسسان لهوية القنوات التلفزية، وكأن هذين التعريفين هما ترجمة غير دقيقة لنص كتب بلغة أخرى، بحيث لايقدم المشرع من خلال هذين التعريفين تعريفا واضحا جامعا مانعا لماهية القناة العامة و القناة الخاصة بشكل يمكن من التفريق بينها.

فعندما يعرف المشرع القناة العامة على أنها تلك "التي تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه" فهل هذا يعني أن القناة الموضوعاتية المخصصة للأطفال أو الرياضة أو المرأة – على سبيل المثال لا الحصر- لا يمكن أن تتضمن حصصا متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه ومثل ذلك القنوات المخصصة للمرأة أو المخصصة للرياضة كلها قنوات من الممكن أن تقدم حصصا في الثقافة والتربية والترفيه في إطار طابعها الموضوعاتي، فيبدو أن الاختلاف الوحيد بين التعريفين يكمن في متغير "الجمهور الواسع" بحيث أن القناة العامة، حسب المشرع، موجهة لكافة الشرائح الاجتماعية على اختلافها وهي بذلك موجهة للجمهور الواسع بكل مكوناته أما القناة الموضوعاتية فهي موجهة لجمهور معين أو طبقة اجتماعية أو عمرية معينة وهذا غير دقيق تماما من الناحية الإصطلاحية.

وحتى وإن كان موضوع الجمهور يشكل نقطة اختلاف بين القناة الموضوعاتية والعامة إلا أن ذلك لا يكفي للتعريف بهما من الناحية القانونية، حيث أن التعريف يتعلق بالمضمون وبخصوصية كل قناة وليس بالفوارق بين أنواع القنوات، ولهذا يمكن التأكيد أن هذين التعريفين يتضمنان خللا إصطلاحيا واضحا قد يكون محل تأويل خاطئ أو يشكل ثغرة قانونية يمكن التلاعب من خلالها بفحوى هذا النص.

كما أثار مضمون المادة 17 من الفصل الثاني من هذا القانون والتي عرفت "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها" على أنها: "كل خدمة موضوعية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي"، جدلا واسعا في الجزائر خلال مناقشة مشروع القانون على مستوى البرلمان، بسبب الاختلاف الشديد بين المعارضة ممثلة أساسا في حزب القوى الاشتراكية وحركة "حمس" وبين أحزاب الموالاة ممثلة أساسا في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، حيث طالبت المعارضة بإضافة كلمة "عامة" إلى جانب القنوات الموضوعاتية وذلك من أجل فتح إمكانية إنشاء قنوات عامة مثلما يقتضيه مشروع "فتح المجال السمعي البصري" وعدم حصر النشاط الإعلامي السمعي البصري في القنوات الموضوعاتية التي ستجعل

من هذه الممارسة محصورة في مواضيع المرأة والأطفال والطبخ والرياضة غيرها من مواضيع دون مواضيع أخرى تراها المعارضة في صلب اهتمام المواطن الجزائري وهي المواضيع السياسية والأمنية وتلك التي تعنى بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد، وهي الجوانب التي لا يمكن أن تكون أساس إنشاء قناة بموجب هذا القانون، بحيث لا يمكن انشاء قناة موضوعاتية ذات طابع أمني أو ذات طابع سياسي خاصة وأن عملية الانشاء تتطلب ترخيصا من سلطة الضبط التي تخضع لتقدير رئيسها الذي ينتمى إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي (صالحي، 2014).

وبهذا الخصوص، أوضحت بعض المصادر أن مشروع قانون السمعي البصري تضمنت في مادته 17 عبارة "قنوات عامة"، إلا أن وزير الاتصال الأسبق عبد القادر مساهل تدخل شخصيا وعقد اجتماعا مع بعض أعضاء اللجنة البرلمانية للثقافة والاتصال والسياحة المعنية بصياغة مشروع القانون وفرض عليهم حذف عبارة "القنوات العامة" وبذلك تم تقديم المشروع بدون القنوات العامة للمصادقة عليه وهذا ما تم بالفعل (صالحي، 2014). ويجمع أغلب الملاحظين للشأن الإعلامي الجزائري على أن حصر النشاط الإعلامي السمعي البصري في الجزائر في الإعلام الموضوعاتي هو توجه جد سلبي بالنسبة لمستقبل التجربة الإعلامية في الجزائر (جاب الله، 2015).

إلى ذلك، تعامل المشرع من خلال المادة 18 مع الخدمة الإخبارية بشكل جد حذر ومتحفظ، حيث منح القنوات التلفزيونية - التي اشترط أن تكون موضوعاتية - مساحات إخبارية محدودة جدا على أن يتم توضيح الحجم الساعي المسموح به من المواد الإخبارية من خلال تنظيم آخر يوضح كيفيات تطبيق هذه المادة وهو التنظيم الذي لم يصدر إلى غاية اليوم.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا التعامل الحذر من لدن المشرع الجزائري الذي ينم عن كثير من التخوف من المواد الإخبارية، قد أثار حفيظة مهني القطاع ولم يكن إيجابيا البتة في تطوير قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر، بل أنه عرقل عملية جزأرة القنوات التلفزيونية الجديدة التي ظلت، بعد صدور كل من قانون الإعلام12-04 وقانون النشاط السمعي البصري14-04، تعمل كمؤسسات إعلامية أجنبية لديها مكاتب بالجزائر رغم الدعوات المتكررة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري للقنوات الخاصة بضرورة التكيف مع المنظومة القانونية الجزائرية و احترام قانون النشاط السمعي البصري (وكالة الأنباء الجزائرية، 2021).

وعليه فإن هذه النصوص التشريعية التي يفترض بها ان تساهم بشكل فعال في تنظيم قطاع الصحافة والإعلام عموما والممارسة الإعلامية السمعية البصرية خصوصا، لم تكن في مستوى تطلعات القطاع ولم تكن كذلك في مستوى تطلعات المواطن الجزائري التي ظل ينتظر إعلاما نزيها يقدم خدمة عمومية راقية.

الفرع الثاني: حول مفهوم الخدمة العمومية

لقد صيغت المادة 8 من هذه الوثيقة بشكل يثير الكثير من التساؤلات حول مفهوم الخدمة العمومية، حيث تنص على أن: "يتشكل القطاع العمومي السمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية".

وعليه، فإن الطريقة التي صيغت بها هذه المادة كأنها تجعل من الخدمة العمومية والمنفعة العامة أو ما يصطلح عليه قانونيا بـ "الصالح العام"، حكرا على المؤسسات الإعلامية العمومية دون الإعلام الخاص، في حين نجد أن أحد أبرز الأسباب التي دفعت نحو التعددية الإعلامية في الكثير من الدول هو تجسيد مبدأ الخدمة العمومية، ذلك لأن الأدوار التي يقوم بها الإعلام العمومي والإعلام الخاص هي أدوار تكاملية تتم في مناخ من المنافسة النزيهة والديمقراطية، ولهذا نجد أنه لا مبرر للفصل بهذه الطريقة بين الإعلام العمومي والإعلام الخاص في مسألة الخدمة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء القنوات عامة هو من صلب الخدمة العمومية إلا أن هذا القانون (14-04) حَدَّ من مجال تقديم هذه الخدمة كما أنه حد من خدمة الصالح العام من خلال منحه إمكانية تقديم خدمة عمومية من خلال القنوات العامة للقطاع العمومي وحده دون القطاع الخاص، وهو ما يقوض من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام وقانون السمعي البصري ويقضي على التنافسية بين القطاعين.

ويتضح من خلال هذا المطلب أن المشرع الجزائري حاول أن يضفى نوعا من الضبابية على التعاريف وأن يمنح للسلطة السياسية هوامش للمناورة بهدف السيطرة على وسائل الاعلام السمعية البصرية وذلك بسبب طبيعة الظروف السياسية التي جاء فيها هذا الانفتاح الاعلامي.

المطلب الثاني: دفتر الشروط العامة ونظام الرخصة، بين رغبة الانفتاح ونية الانتقاء

يتضمن هذا المطلب تحليلا للعلاقة بين المبحث الاول المتضمن جملة الظروف التي تم في سياقها استصدار هذا القانون وبين آليتين من آلياته التطبيقية ألا وهما دفتر الشروط العامة وإجراء رخصة ممارسة النشاط السمعي البصري، وذلك بهدف الكشف عن الانعكاسات الضمنية لظروف الاستصدار على المقاصد المشرع التي تترجمها جملة الإجراءات التنظيمية التي اخترنا منها إجراء الرخصة ودفتر الشروط العامة.

الفرع الأول: بين الرخصة كإجراء قانوني والانفتاح كمقصد سياسي

بعد أن تم بموجب قانون الإعلام الساري المفعول 12-05 الاعتماد على نظام الرخصة لتنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري، فقد تم تخصيص الفرع الأول من الفصل الثاني من هذا القانون إلى موضوع "الرخصة" كآلية تنظيم وتسيير، حيث فصل المشرع بشكل مطول ضمن 26 مادة في كل ما يتعلق بالالتزامات التي يجب على المرشح احترامها للحيازة على رخصة النشاط السمعي البصري.

وبعد أن حدد المشرع في المادة 20 الطبيعة القانونية لهذه الرخصة على أنها بمثابة العقد القانوني الذي يجمع المستثمر في مجال النشاط السمعي البصري وسلطة الضبط عن الجانب الحكومي، وحدد

مجال تطبيق نظام الرخصة بحيث خص به نظام البث عن طريق الكوابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل، فقد منح المشرع بعد ذلك سلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات منح "رخصة" النشاط السمعي البصري وبهذا تجتمع في هذه المادة ثلاثة من أهم المقومات القانونية لآلية الرخصة وهي الطبيعة القانونية ومجال التطبيق والسلطة الوصية التي تمنحها.

ورغم أن المشرع منح شكليا سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية منح رخصة النشاط، إلا أن ما سماه المشرع "رخصة" ما هو إلا عقد مبدئي بين سلطة الضبط وبين المستفيد من الترخيص، في حين يتم تثبيت الرخصة بقرار وزاري حسب المادة 20 من القانون رقم 14-04 والتي تحيلنا في الإجراءات إلى القانون رقم 12-05 لاسيما المادة 63 منه، وبهذا تصبح وزارة الاتصال كهيئة سياسية هي المانح الفعلي لرخص النشاط السمعي البصري، في حين تبقى سلطة الضبط مجرد واجهة إدارية، وهذا ما يضع مقاصد المشرع محل شك مستدام، ويثبت مرة أخرى مخاوفه ومن خلفه السلطة السياسية من عملية الانفتاح الذي يبدو واضحا أنها حملت عليه بفعل السياقات التي تطرقنا إليها ولم تتجه نحو بإرادة سياسية.

فضلا عن ذلك، فإن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في مجالات الضبط والمراقبة وتسوية النزاعات يجعل منها هيئة رقابية وعقابية أكثر من كونها هيئة مهنية لتسيير القطاع وتنظيمه، بالمقابل تبقى هذه السلطة مجرد هيئة استشارية بالنسبة للسلطة السياسية، فهي لا تقدم فعليا رخص النشاط ولا دفتر الشروط، و هذا ما يعزز عدم الثقة بين السلطة السياسية والناشطين في القطاع.

إلى ذلك، ربط المشرع في المادة 41 من نفس القانون، الاستفادة من رخصة للبث بشرط الحصول على "نظام نهائي لبث البرامج عبر التراب الوطني" وهو النظام المرتبط أساسا بالمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني، وهو ما سيشكل قيدا آخر يساهم بشكل كبير في عملية انتقاء الناشطين في الاعلام السمعي البصري على أسس متعلقة بالسلطة السياسية أكثر من ارتباطها بمعايير الكفاءة و الخدمة العمومية.

وفي المادة 23 منع المشرع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من المساهمة في أكثر من مؤسسة إعلامية سمعية بصرية، وهي المادة التي تتطابق من حيث المضمون مع المادة 25 من القانون العضوي للإعلام 12-05، حيث جاءت المادة 23 لتستدرك النقص الذي ورد في القانون العضوي الذي اهتم أكثر بمجال الصحافة المكتوبة ومنع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية، دون أن يمنع – كقانون عضوي- الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين من مراقبة أو تسيير أكثر من مؤسسة إعلامية بغض النظر عن طبيعتها، وبهذا فإن المادة 23 من القانون 14-04 جاءت لتستدرك هذه الثغرة.

ويمكن أن نلاحظ في هذه النقطة أن إجراء الرخصة الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري لتنظيم عملية فتح الإعلام السمعي البصري قد يكون متناقضا مع مضمون القانون العضوي للإعلام لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، وذلك لأن هذا الإجراء قد

يشكل قيدا أمام ممارسة نشاط الإعلام في الكثير من الحالات، خاصة وأنه قد يستخدم في بعض الحالات كحجة لتبرير غلق قناة أو تعليق نشاطها لأسباب ليست بالضرورة مهنية (Ambeyi , 2006).

وبهذا الخصوص، وطبقا لبيان المقرر الأممي الخاص بحقوق الإنسان المعنون ب" الآليات الدولية لترقية حرية التعبير" الصادر سنة 2006، فإنه يجب على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تتجنب فرض شروط ورسوم ترخيص مجهدة على البث الإعلامي بما في ذلك المحطات المجتمعية والتجارية، كما يجب أن تكون معايير ورسوم الترخيص "معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة وخالية من التمييز".

ومن الملاحظ من خلال مواد هذا القانون وجود أفضلية واضحة للقطاع العمومي على حساب القطاع الخاص، حيث أن المادة الرابعة تتيح للقطاع العمومي ممارسة النشاط السمعي البصري "في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية" إلا أنه تم حصر أشكال هذه الممارسة بالنسبة للقطاع الخاص في القنوات الموضوعاتية فقط، وهو ما يدل على الحذر الكبير الذي يتملك المشرع الجزائري في تعامله مع مسألة فتح النشاط الإعلامي السمعي البصري، حيث أن هذا الفتح كان جزئيا وانتقائيا واتجه إلى الموضوعاتية لتفادى الإقبال المتزايد على الشأن السياسي والإخباري والذي جعله المشرع حكرا على القطاع العمومي الذي يرى المشرع أنه الكفيل قانونا بتقديم خدمة عمومية دون القطاع الخاص، وهو ما نعتبره نظرة غير موضوعية ولا يمكن ان تساهم في تحقيق الخدمة العمومية وبلوغ مستوى الاحترافية في قطاع الاعلام السمعي البصري.

الفرع الثاني: دفتر الشروط العامة، مقصدية تحديد ملامح المولود الاعلامي

أما فيما يتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يتم استصداره بمرسوم بناء على رأي سلطة الضبط مثلما نصت عليه المادة 47، فقد خصص المشرع الفصل الثالث من فحوى هذه الوثيقة التشريعية للتفصيل في مواصفاته والطبيعة القانونية لدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي أو التلفزي.

وتضمن هذا الفصل واحدة من أطول مواد هذا القانون، وهي المادة 48 التي توضح مواصفات دفتر الشروط من حيث المضمون، أي البنود التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة، وجاءت في 13 بندا هي في معظمها ذات طابع مهني أخلاقي وكانت عبارة عن تنزيل عملي وميداني لنظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي تبناها المشرع الجزائري بشكل واضح في هذه الوثيقة التشريعية وقبلها في قانون الإعلام العضوي 12-05، وعليه فإننا نرى أن هذه المادة إيجابية إلى حد ما ويمكنها أن تساهم في أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وحماية مصالح المشاهدين وانتماءاتهم العرقية والحزبية وحتى الدينية والعقائدية.

كما تضمنت هذه المادة مزيجا من المبادئ الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة وبعض التوجهات السياسية، إلا أنها لم تكن مجرد إعادة للمواد المتعلقة بأخلاقيات المهنة في النصوص التشريعية السابقة بل تعدت ذلك إلى ضبط كيفية التعامل مع العديد من المجالات الهامة والحساسة على غرار الطفولة

والبيئة وكذلك المجال السينمائي والجانب الديني وهي بذلك تؤسس لممارسة مهنية تساهم في بناء مجتمع جماهيري قائم على احترام الآخر تقوم فيه وسائل الإعلام بالخدمة العمومية ملتزمة في ذلك بأقصى درجات المهنية والاحترافية والمسؤولية المجتمعية.

ويمكن القول أن هذه المادة هي من بين المواد الأكثر إيجابية في هذا القانون، بحيث أن كل القوانين السابقة لم تدرج مواضيع الدين والثقافة والسينما والبيئة والطفولة ضمن بنودها الأخلاقية بحيث أن المشرع الجزائري ربط في هذه المادة بشكل جيد بين الممارسة المهنية وبين أخلاقيات المهنة ليوسع بذلك دائرة الجوانب التي تمسها أخلاقيات المهنة و هذا ما يعد سابقة حقيقية في التشريع الاعلامي في الجزائر.

وتتضح الخصائص النوعية لهذه المادة من خلال مراعاتها لمقومات الدولة والمجتمع، على غرار الدين واللغة والتاريخ وهي مقومات لابد من احترامها وصيانتها في كل مجتمع ولهذا عمد المشرع إلى حمايتها من محاولات التشويه أو التلاعب التي قد تحدث من طرف وسائل الإعلام خاصة في السياق السياسي الذي جاء فيه هذا القانون.

ومن بين أهم النقاط التي تضمنتها هذه المادة، تلك التي تفرض على القائمين على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية أن تكون نسبة لا تقل عن 60 بالمئة من البرامج التي يقدمونها هي برامج منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الأقل تكون مخصصة لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية، وهذا ما يمكن أن يساهم في ترقية الإنتاج السينمائي ويعرف بالأعمال السينمائية الجزائرية على نطاق واسع ويساهم كذلك في خلق تنافسية عالية في هذا المجال الذي عرف ركودا كبيرا منذ فترة التسعينات، خاصة وأن هذا المطلب ظل مطلب العديد من المخرجين والسينمائيين والجمعيات المعنية بالفن السابع التي ناشدت السلطات في أكثر من مرة ببث الأفلام والإنتاجات السينمائية على التلفزيون الجزائري وهو ما كان شبه مستحيل نظرا لأن الطاقة البرامجية للتلفزيون الجزائري لايمكنها أن تتحمل كمية الأفلام المنتجة، أما وقد ظهرت التلفزيونات الخاصة، فإن هذه المادة ستفرض على هذه القنوات الجديدة بث الأعمال السينمائية ودعم الإنتاج التلفزيوني الجزائري ليكون مرآة عاكسة للمجتمع الجزائري بكل انشغالاته وتطلعاته.

وهنا نشير إلى أن تحديد المشرع لنسب معينة من البث الخاص بالإنتاج السمعي البصري المحلي يهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة استقطاب الجمهور الجزائري الذي اتجه نحو قنوات أجنبية عربية وأوروبية أخرى مثلما أوضحناه أعلاه، وهذا ما تؤكده أيضا بنود هذه المادة المتعلقة بنسب الإنتاج المحلي وضرورة استعمال اللغات الوطنية واحترام المشاهد الجزائري ومعاملته بوعي وعدم اعتباره مستهلكا فقط.

نسجل في نفس المادة أن المشرع منع بيع مساحات إشهارية للمترشحين للمواعيد الانتخابية وهذا ما يكشف إلى حد ما المقاصد السياسية لهذا النص، خاصة وأن المؤسسة الإعلامية هي مؤسسة اقتصادية ومن حقها الاستفادة من الحملات الانتخابية مدفوعة الأجر على غرار ما هو معمول به في كل الدول مثلما ورد في الميثاق الأوروبي لأخلاقيات المهنة الذي يتيح إمكانية شراء المترشحين في الاستحقاقات

الانتخابية لمساحات زمنية للترويج لبرامجهم الانتخابية، وعليه كان يجدر بالمشرع أن يسمح بمنح المترشحين نفس الحظوظ في شراء مساحات زمنية من أجل الدعاية الانتخابية لا أن يمنعها تماما، لأن منع التلفزيونات من تقديم خدمات التسويق السياسي قد يحرم العديد من المناطق المعزولة في الجزائر من التعرف على برامج المترشحين وأولوياتهم ويحرم المؤسسات الإعلامية الناشئة من مورد اقتصادي هام (Les carnets du conseil de déontologie journalistique , 2013, p 20).

ويتضح في هذه النقطة إن المشرع قصد احتكار التحكم في تنظيم وتسيير الاعلام السياسي لصالح السلطة السياسية وحرمان كل القوى الاخرى من استغلال الفضاء السمعي البصري للمنافسة السياسية، بحيث لا يمكن للأحزاب والشخصيات السياسية أن تعرض برامجها السياسية أو الانتخابية إلا من خلال التلفزيون العمومي الذي يحدد المدة وتوقيت البث والديكور وكل المعطيات التي تدخل عملية الاقناع السياسي، وهذا يجعلنا نربط هذه المادة بالعامل السياسي الموضح في المطلب الثاني من المبحث الأول.

نقطة أخرى تعد من بين المآخذ التي يمكن تسجيلها على هذه المادة وهي أن المشرع لم يحدد قانونيا ما المقصود بموجب هذا القانون بالحياة الخاصة والحياة العامة للشخصيات العمومية وهو ما قد ينجم عنه خلط وتفسير ظرفي أو مصلحي بين ما هو عام وما هو خاص، وفي نظرنا فإنه كان يجدر بالمشرع أن يقدم تعريفا واضحا ودقيقا للحياة الخاصة للشخصيات العمومية حتى لا يقع الصحفيون في فخ التعسف القضائي القائم على التفسير المصلحي لهذه المادة.

ففي المادة 93 من هذا القانون ركز المشرع بشكل خاص على منع "انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" دون أن يوضح ما المقصود ب"إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة" و"إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة غير مباشرة" علما أن الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العمومية للشخصيات العمومية خاصة السياسيين منهم هي حدود غير واضحة المعالم، فقد يوجد الصحفي نفسه في حيرة من أمره أمام تناوله لموضوع "تفتيش وزير جزائري في مطارات إحدى الدول عندما كان عائدا من رحلة عائلية"، فهل يتم تناول الموضوع باعتبار الشخص محل التفتيش وزيرا لدولة يعتبر تفتيشه نوعا من قلة الاحترام لوزير في الدولة الجزائرية وفقا للأعراف الدبلوماسية أم باعتبار هذا الشخص هو مواطن عادي كان يسافر خارج إطار عمله كوزير و بالتالي يمكن تفتيشه كأي مواطن جزائري في الخارج. لهذا يبقى الأمر غامضا ليضاف إلى جملة النقاط القابلة للتوظيف السياسي والمصلحي و يمكن اعتبارها ثغرة من ثغرات هذا القانون.

الخاتمة:

من خلال ماسبق، نستنتج أن المشرع اعتمد بشكل واضح على نظرية المسؤولية الاجتماعية في صياغة هذا النص القانوني وذلك من خلال تضمينه عددا من أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام وهو توجه عالمي الهدف منه ضمان احترام الصالح العام والقيم الاجتماعية وبناء إعلام مسؤول اجتماعيا

على ما يقدمه للجمهور. إلا أن ذات المشرع لم يطبق من مبادئ وافتراضات هذه النظرية إلى ما يخدم السلطة السياسية دون غيرها من المبادئ التي جاءت أساسا لخدمة المجتمع بالدرجة الأولى.

كما أن المشرع بدا مرتبكا بشكل واضح من خلال التعاريف التي تضمنها القانون 14-04، حيث سجلنا غموضا كبيرا في العديد من المفاهيم المفتاحية المتضمنة في النص وهو الغموض الذي يمكن أن يساهم في اختلالات تنظيمية كثيرة.

وإذا ربطنا هذا التحفظ على مستوى المصطلحات مع ظروف استصدار القانون فإننا نستنتج أن المشرع جعل عملية انفتاح السمعي البصري محصورة في مواضيع المرأة والأطفال والطبخ والرياضة دون غيرها من الجوانب السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي تشكل صلب اهتمام المواطن الجزائري. كما تتضح مخاوف المشرع من خلال تعامله الحذر مع المواد الإخبارية، حيث أنه وبالإضافة إلى منعه من إنشاء قنوات عامة تتناول الشأن السياسي بالدرجة الاولى، فإنه حد من الفترات الاخبارية للقنوات الموضوعاتية المسموح بإنشائها بشكل يوضح مخاوف السلطة السياسية من قضية الانفتاح الاعلامي.

كما أن المشرع حافظ بعناية على السيطرة التامة للسلطة السياسية على تسيير واستغلال القطاع السمعي البصري بحيث مكنها من التحكم في منح رخص النشاط والبث وأحقية سحب هذه الوثائق في حالات حددها كثيرة وذلك بعيدا عن انشغالات المهنيين ودون اشراكهم في صياغته وهو ما يمكن أن يؤدى إلى انزلاقات كثيرة مثل تلك التي شهدتها الصحافة المكتوبة في التسعينات. كما أن تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري تؤكد سيطرة السلطة السياسية عليها وهو ما يؤكد التدخل المباشر لأجنحة السلطة في صياغة هذا القانون.

كما أن المشرع سعى من خلال هذا النص إلى توفير أقصى درجات الحمائية من ظاهرة تمركز وسائل الاعلام في يد رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الاعمال، وهذا توجه إيجابي وسلبي في نفس الوقت، بحيث تكمن الايجابية في كون أن ظاهرة التمركز الاعلامي هي ظاهرة سلبية في حد ذاتها، خاصة وأن أغلب الدول في اوروبا تضع سقفا معينا لملكية وسائل الاعلام لضمان خدمة عمومية متوازنة بين مختلف التوجهات السياسية والايديولوجية لأن التمركز يعني أن يمتلك توجه سياسي أو اجتماعي معين عددا أكبر من وسائل إعلام مقارنة بتوجه آخر وهذا ما يشكل خطرا على الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير (الوندي، 2011). أما في الحالة الجزائرية فإن هذه الحمائية جاءت في إطار الصراع السياسي الذي يمكن تحديده زمنيا من 2012 إلى 2019 بين العديد من الأطراف داخل السلطة في حد ذاتها بحيث حاول طرف معين من السلطة السياسية منع المعارضة المحسوبة على طرف آخر من السلطة، من امتلاك المزيد من وسائل الاعلام اضافة إلى وسائل الاعلام التي تمتلكها أصلا.

وعلى العموم، ومن وجهة نظر قانونية بحتة، يمكن القول إن هذه المادة إيجابية ومن شأنها أن تساهم في خلق بيئة إعلامية محترفة، إلا أنها تتضمن ثغرات يمكن من خلالها للسلطة السياسية أن تتدخل بشكل واضح وسلبي في المنظومة الاعلامية السمعية البصرية. كما تبدو جليا اللاموضوعية التي

تعامل بها المشرع الجزائري مع القطاع العام على حساب القطاع الخاص، بحيث منح للقطاع العام أفضلية في مجالات النشاط حرم منها القطاع الخاص وهو ما سينعكس سلبا على سلامة مبدأ التنافسية بين القطاعين وعلى مبدأ الخدمة العمومية في حد ذاتها.

ونستنتج أيضا أن فتح النشاط الإعلامي السمعي البصري في الجزائر كان جزئيا وانتقائيا واتجه إلى الموضوعاتية لتفادى الإقبال المتزايد على الشأن السياسي والإخباري والذي جعله المشرع حكرا على القطاع العمومي الذي يرى المشرع أنه الكفيل قانونا بتقديم خدمة عمومية دون القطاع الخاص، وهو ما نعتبره نظرة غير ديمقراطية ولا يمكن ان تساهم في تحقيق الخدمة العمومية وبلوغ مستوى الاحترافية.

إن الخلل الوارد في مقاصد المشرع من خلال اصداره لهذا القانون كانت له انعكاسات واضحة في السنوات التي تلت صدوره، بحيث لاحظنا جميعا كيف أن الاعلام السمعي البصري لم يكن قادرا خلال فترة الحراك الشعبي (فيفري 2019) من مواكبة وتغطية هذا الحراك الاجتماعي ولم يكن في مستوى تطلعات المواطنين الذين عبروا عن امتعاضهم الشديد من طريقة عمل وسائل الاعلام عموما و السمعية البصرية بالخصوص.

وبناء على ما سبق، يمكننا أن نقدم جملة من التوصيات من بينها أنه لابد من استصدار قانون آخر خاص بالنشاط السمعي البصري يكون توافقيا ونابعا من مشاركة واسعة من طرف الصحفيين والاعلاميين والمهنيين عموما، يجسد لانفتاح حقيقي للإعلام السمعي البصري مع ضمان خدمات اعلامية حقيقة قائمة على أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية بمفهومها الفعلي، وهو القانون الذي يمكن صياغته نظرا لتغير العديد من المعطيات سواء منها الاقليمية أو الوطنية التي تطرقنا إليها أعلاه.

كما يفترض أن يترك المشرع مسألة الأخلاقيات إلى المواثيق المهنية الصادرة عن الكتلة المهنية مثلما هو معمول به في كل الدول الديمقراطية وأن لا يفرضها فرضا من خلال النصوص التشريعية وذلك من أجل تحميل الممارسين مسؤولياتهم في تقويم وتصحيح مسار هذا القطاع الحساس بالنسبة للفرد والمجتمع.

كما يستحسن أنه لا مناص من إشراك أهل الاختصاص من صحفيين وباحثين في الاعلام والاتصال وأكاديميين في صياغة القوانين والتشريعات الاعلامية وذلك لعطائها توازنا فعليا بين الحقوق والواجبات وتفادي الغموض والضبابية في عملية الصياغة والأخذ في الاعتبار مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى.

الإحالات والمراجع:

1. *Ambeyi , L. (2006). UN spécial reporter on Freedom of Opinion and Expression, International Mechanisms for Promoting Freedom of Expression. Accessed on:30.12.2020 at: https://bit.ly/3aB5pWo.*
2. *Brahim BRAHIMI.(23 septembre 2014), le mouvement syndical en Algérie, interviewé par Abdelkader DARIDI, l'ENSJSI, Alger.*
3. *Les carnets du conseil de déontologie journalistique, Code de déontologie journalistique (2ème éd). (2013). Bruxelles, Belgique.*
4. احسن جاب الله (2 ماي 2015)، تجربة المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر. الملتقى الوطني حول" وسائل الإعلام بين التشريعات والأخلاقيات، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر.
5. آمال مرزوق (2009)، انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (مذكرة ماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.
6. ذهبية آيت قاسي (2016)، البرمجة التلفزيونية بين العام و الخاص في ظل تحولات المشهد الإعلامي في الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، الصفحات 161-187.
7. سامية مدني (28 مارس 2014)، بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري، جريدة البلاد، العدد 218، ص 24.
8. سليم صالحي (08 جانفي 2014)، جدل حول قانون السمعي البصري، (حوار: قناة المغاربية)، تاريخ الاطلاع 21 نوفمبر 2019، الرابط المختصر: https://bit.ly/2zneoh6
9. صالح صالحي (2001)، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد الأول، العدد 01، الصفحات 10-11.
10. عاشور فني (2017)، من الصناعات الثقافية إلى الصناعية الاعلامية، دار الوطن اليوم، الجزائر.
11. عبد الحميد قرين – وزير الاتصال الاسبق - (12 فيفري 2015). واقع قطاع الاعلام في الجزائر، الإذاعة الوطنية: برنامج ضيف الثالثة. (حوار: الهاشمي سهيلة) الجزائر.
12. عبد القادر دريدي (2018)، آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الاعلامية السمعية البصرية في الجزائر (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة مستغانم، الجزائر.
13. علي جري (12 أكتوبر 2015)، السمعي البصري في الجزائر. (حوار: قناة العربي الفضائية)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2019، الرابط المختصر: https://bit.ly/2YrqhvD
14. قانون رقم 14-04 (24 فيفري 2014) يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، ص06.
15. قانون عضوي رقم 12-05 (12 جانفي 2012) يتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، ص21.
16. مجيد ذبيح (26 نوفمبر 2013)، قانون السمعي البصري بين رغبات المشاهدين وتطلعات النخب. جريدة صوت الأحرار، العدد 266، ص 8.

17. محمود الوندي (19 ماي 2011)، الملكية العامة والملكية الخاصة لوسائل الاعلام وتأثيرتها على حرية الصحافة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3370، المقال متوفر على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259712، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 سبتمبر 2017.
18. مصطفى بن بادة (12 مارس 2013). الجزائر تحقق تقدما ملحوظا في المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، وكالة الأنباء الجزائرية، برقية رقم 18.
19. وكالة الأنباء الجزائرية (02 جانفي 2021)، سلطة ضبط السمعي البصري تحذر قنوات تلفزيونية جديدة من بث برامجها دون ترخيص من وزارة الاتصال، الجزائر، برقية 42.